

قانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٦

بريط موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر
للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ٧٧١٣٢٤٦٠٠ جنيه (فقط وقده سبعة مليارات وسبعمائة وثلاثة عشر مليوناً ومائتان وستة وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ٣٤٥٦٩٩٥٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة مليارات وأربعمائة وستة وخمسون مليوناً وتسعمائة وخمسة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- أجور بمبلغ ٧٦٠٠٠٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٦٩٦٩٩٥٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ١٦١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مليار وستمائة وعشرون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ١٨٤٦٩٩٥٠٠ جنيه (فقط وقده مليار وثمانمائة وستة وأربعون مليوناً وتسعمائة وخمسة وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ٤٢٥٦٢٥١٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة مليارات ومائتان وستة وخمسون مليوناً ومائتان وواحد وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٧٢٢٩٥٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٥٣٣٣٠١٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ مبلغ ٤٢٥٦٢٥١...٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات ومائتان وستة وخمسون مليوناً ومائتان وواحد وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متعددة مبلغ ٣٥٩٣٣...٠٠ جنيه منه مبلغ ٢٢٠...٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية مبلغ ٦٦٢٩٥...٠٠ جنيه منه مبلغ ٤٨٣٥...٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٦ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برقابة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك

